### مجلة كلية العلوم الإسلامية/ العدد (٧٦) ١٧ جمادي الثاني ٤٤٥هـ ـ ٢٣/١٢/٣٠ ٠ ٢م

DOI: https://doi.org/10.51930/jcois.21.76.0134

# اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت٣٥٣٥هـ) في الحدود من كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ دراسة فقهية مقارنة

Imam Al-Mubarakpuri's Jurisprudential Choices (d.1353 AH) in the Borders from his book "Tuhfat Al-Ahwadi" with the explanation of "Jami' Al-Tirmidhi / a comparative jurisprudential study

Assist. Prof. Dr. Jasim Taha Hmood University of Baghdad- College of Islamic Sciences Sharia Department

أ.م.د. جاسم طه حمود

جامعة بغداد - كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة

رقم الهاتف: ١٨٠ ٤ ٩٩٤ ٢٧٧٠

الايميل: Jassem.ail@cois.uobaghdad.edu.iq



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

License.

### الملخص:

#### الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. فإن دراسة الآراء الفقهية للعلماء أو اختياراتهم أو ترجيحاتهم، تسلط الضوء على المنهج الذي اتبعوه في اختياراتهم، ويكشف عن أصالة العالم أو تأثره بمن سبقه من العلماء.

وشراح الحديث النبوي الشريف لهم إسهاماتهم المهمة في هذا الجانب، حيث يتولون مهمة شرح الحديث النبوي الشريف، المصدر الثاني من مصادر التشريع. وللشراح المعاصرين نصيبهم في خدمة الحديث الشريف، وبيان اختياراتهم

وترجيحاتهم، ومن هؤلاء الإمام المباركفوري في كتابة تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، فكان العنوان هو: اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت١٣٥٣هـ) في الحدود، من كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ دراسة فقهية مقارنة. وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: اختيارات الفقهية، الإمام المباركفوري، تحفة الأحوذي

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٧١٨ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٣/١٢/٤

## المُقَدَّمَةُ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على المصطفى المختار الذي دعا الناس إلى صراط العزيز الغفار، وأتم عليه النعمة، وأعلى مقامه في كل زمان ومكان، ومضى إلى ربه بعد أن تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، ورضي الله على آله الأطهار وأصحابه الأبرار، والتابعين وتابعيهم بإحسان.

وبعد:

فإن دراسة الآراء الفقهية للعلماء أو اختياراتهم أو ترجيحاتهم، تسلط الضوء على المنهج الذي اتبعوه في اختياراتهم، وتكشف من ناحية أخرى عن أصالة العالم أو تأثره بمن سبقه من العلماء.

وشراح الحديث النبوي الشريف لهم إسهاماتهم المهمة في هذا الجانب، ولا سيما أنهم يتولون مهمة شرح الحديث النبوي الشريف، المصدر الثاني من مصادر التشريع، وبيان الأدلة المختلفة، وأقوال العلماء في المسألة، لذلك فشروح الحديث هي أحد المصادر

المهمة للفقهاء، فلا تكاد نقف على كتاب فقهي إلا ويستدل بأقوال شراح الحديث.

وللشراح المحدثين نصيبهم في خدمة الحديث الشريف، وبيان خدمة الحديث الشريف، وبيان اختياراتهم وترجيحاتهم، ومن هؤلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الذي كانت له إسهاماته في شرح الحديث النبوي الشريف، منها كتابه: (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)، فكان هذا البحث الموسوم: (اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي بشرح جامع الترمذي بشرح جامع الترمذي بشرح

وقد تولى مجموعة من الطلبة دراسة آرائه الفقهية في كتابه هذا، وهناك أبواب لم تدرس في كتابه: (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)، منها أبواب الحدود، فارتأيت -بعد التوكل على الله تعالى - دراستها في هذا البحث.

ومع أن كتابه (تحفة الأحوذي) حفل بعدد من ألفاظ الاختيارات أو

الترجيحات، إلا أن أغلب هذه الألفاظ هي نقولات عن شراح آخرين، أما اختياراته الفقهية الخاصة، في باب الحدود، فقد كانت قليلة جداً، بلغ عددها ثلاثة أقوال.

والمسائل التي تضمنت اختياراته مسائل مشهورة، لذلك لم أسهب فيها، وإنما اقتصرت على ذكر أهم الأدلة.

ومن دراسة هذه الاختيارات ظهر لي أن المباركفوري لم يغادر مواقع شراح الحديث، ولا سيما ابن حجر والشوكاني، الذي تأثر به كثيراً، وكانت اختياراته موافقة لاختياراته.

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة المباركفوري.

المبحث الثاني: طلاق الصبي. المبحث الثالث: الجمع بين الجلد والتغريب.

المبحث الرابع: إقامة السيد حد الزنا على الإماء.

ثم خاتمة البحث التي تضمن أهم النتائج والتوصيات.

وقائمة المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

ترجمة المباركفوري

تناول عدد من الباحثين حياة المباركفوري بالتفصيل (١)، لذلك سأركز هنا على أهم المحطات في حياته:

### أولاً: اسمه ونسبه ونسبته وكنتيه:

هو عبد الرحمن بن عبد الرحيم بـن بهـادر، أبـو العـلا الأنصـاري المباركفوري، وكان يزيد اسم محمد في أول اسمه تبركاً بالنبي (صلى الله عليه وسلم). (٢)

والأنصاري: نسبة إلى أسرته في الهند.

والمباركفوري: نسبة إلى قرية مباركفور في الهند<sup>(٣)</sup>.

### ثانيًا: ولادته:

ولد في قريـة مبـاركفور سـنة (١٢٨٣هـ).

### ثالثًا: نشأته العلمية:

نشأ في كنف والده، فتلقى عليه الدروس الأولية وحفظ القرآن الكريم، ثم درس على بعض علماء بلده<sup>(٥)</sup>، وقرأ علوم العربية والمنطق، والفلسفة، والفقه، وأصول الفقه، على علماء كثيرين<sup>(١)</sup>.

انتقل إلى مدرسة (نبع الرحمة) في مدينة غازيفور الهندية لطلب العلم (٧).

### رابعًا: شيوخه:

تتلمذ المباركفوري بعد والده على عدد من الشيوخ، من أبرزهم:

1 - نذير حسن البهاري ثم الدهلوي: قرأ عليه صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود كاملة، وأواخر سنن النسائي، وأوائل سنن ابن ماجه، وبعض الكتب المهمة، فأجازه بإقراء وتدريس الكتب المذكورة(^).

٢ - عبد الغازيفوري: لازمه
 المباركفوري نحو خمسة أعوام، فقرأ

عليه العلوم العربية، والعلوم الدينية الشرعية من الفقه والحديث والتفسير (٩).

٣ - حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي اليماني: قرأ عليه المباركفوري الأطراف من الأُمّات الست وغيرها من كتب الحديث (١٠).

### خامساً: تلاميذه:

من أبرز تلامذته (۱۱):

۱- أبو الهدى عبد السلام
 المباركفورى صاحب سيرة البخارى.

٢- عبد الله الرحماني بن عبد السلام المباركفوري.

٣- عبد الله النجدي القويعيالمصرى.

### سادساً: مناصبه العلمية:

تولى المباركفوري التدريس بالمدرسة الأحمدية ببلدة (آره) في الهند، ثم انتقل إلى (مدرسة دار القرآن والسنة) في (كلكته) في الهند، واعتذر عن جميع الدعوات والمناصب التي عرضت عليه، ثم عاد إلى وطنه ولزم بيته عاكفاً على التأليف (١٢).

### سابعاً: أبرز نشاطاته:

أسس المباركفوري عدداً من المدارس الدينية، منها(١٣):

١ - مدرسة دار التعليم ببلدة مباركفور للسنة النبوية.

٢ مدرسة عربية: في مدينة
 (بلوامفور) في الهند، وقد درس فيها مدة.

٣- مدرسـة فــي قريــة (الله أكبر).

٤ مدرسة سراج العلوم في قرية (كوندؤ بونديها)، وقد درس فيها مدة طويلة.

### ثامنًا: مؤلفاته:

ألَّف المباركفوري عدداً من الكتب من أبرزها (۱۰):

١ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي.

٢- أبكار المنن تنقيد آثار السنن.

٣- تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام.

٤- كتاب الجنائز.

### تاسعاً: وفاته:

توفي (رحمه الله تعالى) في السادس عشر من شوال سنة (سادس عشر من شوال سنة (١٣٥٣هـ)، الموافق الثاني والعشرين كانون الثاني سنة (١٩٣٥م)، إثر مرض في القلب (١٥٠٠).

## المبحث الثاني طلاق الصبى الميز

عند شرحه للحديث الذي أخرجه الترمذي: عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَنْ عَلَيْهِ وَسَلَّم)، قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ عَلَيْهِ وَسَلَّم)، قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ تَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيُقِظَ، وَعَنِ التَّائِمِ حَتَّى يَسْتِهُ، وَعَنِ المَعْثُومِ حَتَّى يَشِبَ، وَعَنِ المَعْثُومِ حَتَّى يَعْقِلَ، وقال المَعْثُومِ حَتَّى يَعْقِلَ، وقال المَعْثُومِ حَتَّى يَعْقِلَ المَدِيثِ الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ "(١٦).

قال المباركفوري: "قَوْلُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَالَ الْحَافِظُ فِي (الْفَتْحِ) (١٧٠): وَأَخَدَ بِمُقْتَضَى هَدْاَ الْحَدِيثِ وَأَخَدَ بِمُقْتَضَى هَدْاَ الْحَدِيثِ الْجُمْهُ ورُ ؛ لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي إِيقَاعِ طَكُقِ الصَّعِيِّ، فعصن ابسن طَكَقِ الصَّعِيِّ، فعصن ابسن

الْمُسَـيِّبِ (۱۸)، وَالْحَسَـنِ (۱۹) يَلْزَمُـهُ إِذَا عَقَـلَ وَمَيَّـزَ وَحْدَهُ، وَعِنْـدَ أَحْمَدَ أَنْ عَقَـلَ وَمَيَّـزَ وَحْدَهُ، وَعِنْـدَ أَحْمَدَ أَنْ يُطِيـقَ الصِّـلَاةَ، يُطِيـقَ الصِّـلَاةَ، وعند عطاء (۲۰) إذا بلغ اثنا عشر سَـنَةً، وَعَـنْ مَالِـكٍ رِوَايَـةُ إِذَا نَـاهَزَ الْإِحْـتِلَامَ. الْتَهَـي. قُلْـتُ: وَحَـدِيثُ الْبَـابِ ظَـاهِرٌ فِيمَـا تَـرْجَمَ لَـهُ النَّرْمِذِيُّ "(۲۱).

لا خلاف بين الفقهاء في: أن الصبي الذي لا يعقل لا يقع طلاقه المراث المراث إلا أنهم اختلفوا في الصبي المميز الذي يعقل، وهو الذي يعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه، أيقع طلاقه، أم لا؟ على قولين:

القول الأول: عدم وقوع طلاق الصبي.

وإليه ذهب: الحنفية (٢٣)، والمالكية أدم والشاكية (٢٥)، والشاكية والمالكية أدم والشاكية أدم والحنابلة في رواية أدم والإباضية (٢٨)، والزيدية أدم والإباضية (٢٨)، والزيدية والإمامية (٢٩).

حجتهم: استدلوا بما يأتى:

١ - حديث الباب «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَشِبَ،
 يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَ،
 وَعَنِ المَعْثُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»(٣٠).

وجه الدلالة: الحديث طاهره في عدم صحة طلاق الصدي؛ لأنه غير مكلف فلم يقع طلاقه، كالمجنون (٣١).

۲ - قالوا: لانه غير مكلف
 ، فلم يقع طلاقه كالمجنون. (۲۲)

٣- ان الاهلية في العقل
 المميز، هو عديم العقل

القول الشاني: يقع طلاق الصبي إذا عقل الطلاق.

واليه ذهب الإمام أحمد، في المشهور من مذهبه (٣٤).

حجتهم: استدلوا بما يأتى:

١ - عــن ابــن عبـاس
 (رضي الله عنهما) قال: قال رسول
 الله (صلى الله عليه وسلم): «إنَّمَا
 الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بالسَّاق» (٣٥).

وجه الدلالة: أنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق، فوقع كطلاق البالغ (٢٦).

٢ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «كُلُّ طَلَقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَقْلِهِ» (٣٧).

وجه الدلالة: "فيفهم منه أن فائدته أن لا يطلقوا؛ ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق، فوقع كطلاق البالغ"(٢٨).

القول المختار: عند النظر في ادلة كل من القولين يبدو لي رجحان القول الأول، وهو عدم طلاق الصبي وذلك لصحة الحديث ودلالته على المسألة كذلك تعليلهم القول، وإن الطلاق تصرف خطير، والاصل فيه الحظر وجوازه لحاجة معتبرة شرعاً، فهذه الحاجة لا يقدر الصبي على ادراكها، فيبقى الطلاق على اصله، وهو الحظر وعليه فلا يقع طلاق الصبي، فهو موافق يقع طلاق الصبي، فهو موافق لاختيار المباركفوري.

مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ (٣٩).

قال المباركفوري: "قُلْتُ: أَمَّا فَـوْلُ عُمَـرَ (رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ): لَا أَعَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّـهُ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ دُونَ الزَّانِي "('').

لا خلف بين الفقهاء في حد الجلد، وإنما اختلفوا في التفي او التغريب مع الجلد على ثلاثة اقوال:

القـــول الأول: يجـب التغريب بعد الجلد في حد الزنا على البكر.

وهـو مـذهب جمهـور الفقهاء مــن الشـافعية (١٤)، والحنابلـة (٢٤)، والإباضـية (٣٤)، والإماميـة (٤٤)، والظاهرية (٥٤).

وهـــو الــذي اختـاره المباركفوري.

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

۱ - عـــن عبــــادة بـــن الصامت (رضي الله عنـه) قال: قال رسـول الله (صـلي الله عليـه وسـلم):

## المبحث الثالث الجمع بين الجلد والتغريب

عند شرحه للحديث الذي الخرجه الترمذي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْحَرجه الترمذي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ الَّهَ الْمَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَر ضَرَبَ وَغَرَّبَ، ولم ينكره احداً منهم، وقد صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) النَّفْيُ وقد رَوَى ذلك اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) النَّفيُ وقد رَوَى ذلك أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ السَّامِتِ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والعَمَلُ عَلَى هَذَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والعَمَلُ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ (صَلَّى عِنْ أَمْن مَا النَّبِيِّ (صَلَّى عِنْ أَمْن أَمْن أَمْن أَمْن مَا النَّبِيِّ (صَلَّى عَلْم مِنْ أَمْن مَا النَّبِيِّ (صَلَّى عَلْم مِنْ أَمْن مَا اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْهُمْ: أَبُو وَعَمْرُ، وَعَلِيِّهِ وَسَلَّمَ) مِنْهُمْ: أَبُو وَعَمْرُ، وَعَلِيِّهُ وَسَلَّمَ) مِنْهُمْ: أَبُو وَعَمْرُ، وَعَلِيِّهُ وَسَلَّمَ) مِنْهُمْ وَكَذَلِكَ رُويَ عَنْ غَيْر وَاحِدٍ وَغَيْرُوهُمْ وَكَذَلِكَ رُويَ عَنْ غَيْر وَاحِدٍ وَغَيْرُوهُمْ وَكَذَلِكَ رُويَ عَنْ غَيْر وَاحِدٍ وَغَيْر وَاحِدٍ وَغَيْرُوهُمْ وَكَذَلِكَ رُويَ عَنْ غَيْر وَاحِدٍ وَغَيْر وَاحِدٍ وَغَيْر وَاحِدٍ وَغَيْر وَاحِدٍ وَغَيْرُوهُمْ وَكَذَلِكَ رُويَ عَنْ غَيْر وَاحِدٍ وَغَيْر وَاحِدٍ وَغَيْرُوهُمْ وَكَذَلِكَ رُويَ عَنْ غَيْر وَاحِدٍ وَغَيْر وَاحِدٍ وَغَيْرُوهُمْ وَكَذَلِكَ رُويَ عَنْ غَيْر وَاحِدٍ وَقَامِرُهُمْ وَكَذَلِكَ رُويَ عَنْ غَيْر وَاحِدٍ وَعَمْر وَكَذَلِكَ رُويَ عَنْ غَيْر وَاحِدٍ وَعَمْر وَكَذَلِكَ رُويَ عَنْ غَيْر وَاحِدٍ وَعَمْر وَاحِدِ وَمَدَالِكَ وَلِكَ وَلِكَ وَلَاكُولَ وَيَ عَنْ غَيْر وَاحِدٍ وَاحِدَالِكَ وَاحِدِ وَاحْدِي عَنْ غَيْر وَاحِدِ وَاحْدِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَالِولَ وَلَا الْعَلَامِ وَاحِدُ وَاحِدُ وَاحِدُولَ عَنْ عَنْ عَلْمَ الْمَالِي الْمَال

«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُ نَهُ لَ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِاللهُ لَهُ نَ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبَيِّرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَيِّبُ بِالثَيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ» "(٢٤).

وجه الدلالة: أن البكر إذا زنا فحده الجلد مع النفي (٧٤).

٢ – عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني (رضي الله عنهما)، قالا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، اقْض بَيْنَنَا بِكتَابِ اللَّه، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْصَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا (٤٨) عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَـام، فَقَـالَ النَّبِـيُّ (صَـلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَـلَّمَ): «لَأَقْضِينَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَاب اللَّهِ، أَمَّا الوَليدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَام، وَأُمَّا أَنْتَ يَا أُنيشُ لِرَجُلِ فَاغْدُ عَلَى امْ رَأَةِ هَـذَا، فَارْجُمْهَا»، فَغَـدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَحَمَهَا (٤٩).

وجه الدلاله: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى على الزانسي البكر بجلد مائة وتغريب عام (٥٠).

٣ - إن التغريب هـو فعـل
 الخلفاء الراشدين، ولا يعـرف لهـم
 مخالفاً مـن الصحابة فكان
 إجماعاً (٥٠).

القول الثاني: لا تغريب على من جلد في حد الزنا.

وهـو مـذهب الحنفيـة (<sup>٥٢)</sup>، والزيدية (<sup>٥٣)</sup>.

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

وحجتهم فيما ذهبوا إليه ما يأتى:

١ – قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَةِ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ ﴾ (١٥٠).

وجسه الدلالسة: قال الكاساني: "والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني، ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه؛ فقد زاد على

كتاب الله عز وجل والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد.

والثاني: أنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء: وهو الاكتفاء، فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد، وهذا خلاف السنص؛ لأن التغريب تعريض للمغرب على الزنا؛ لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم، وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعرى الداعي عن الموانع فيقدم عليه، والزنا قبيح فما أفضى إليه مثله"(٥٠).

٢ - إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) غرّب الربيعة بن أمية أمية أمية أمية أمية أمية أبية الشراب الله غيير، فلحق بهرقل، فتنصر، قال عمر: ((لا أغرب بعده مسلما أبداً)) (٧٠).

وجه الدلالة: "لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزيراً للسه أن يفعله وهو محمل التغريب "(^٥).

اعترض "فيحتمل أنه أراد تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعة فيه"(٥٩).

ويمكن للباحث الجواب عن هذا أن الاحتمال غير وارد هنا، فهو ليس محالاً للفصل في الخالف، إذ يحتمل أنه يعم الخمر وغيره، كما يمكن الاستناد إلى الاحتمال بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بجلد العسيف وتغريبه لسبب آخر غير الزنا.

٣ - قـول علـيّ (رضـي الله عنـه): ((حسـبهما مـن الفتتـة أن ينفيا))(٦٠).

القول الثالث: يغرب الرجل الزاني من دون المرأة. وهو مذهب الإمام مالك والاوزاعي والرواية الآخرى للإمامية.

وحجتهم: وقالوا: بأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانه وقد نهى (عليه السلام) عن سفرها البعيد إلا مع ذي محرم وأن غُرِّبَتْ بمحرم افضى إلى تغريب من ليس بمحرم، وأفضى إلى تغريب من ليس برانِ وأفضى إلى تغريب من ليس برانِ

ونفي من لا ذنب له ويسجن الزاني عند الإمام مالك في الموضع الذي ينفى إليه. (١٦)

القول المختار: إن قول عمر (رضي الله عنه): (لا أغرب بعده مسلماً) يفهم منه أن التغريب ليس من الحد بل هو من قبيل التعزير، والنزعم بأن هذا خاص بشرب الخمر، يعارضه السبب الذي من أجله قاله عمر (رضي الله عنه) وهو التحاق الربيعة بن أمية بالروم وتنصره، وقد يتحقق هذا أيضًا في عقوبة الزاني إذا جلد وغرب.

أما قول ابن قدامة بأن إجماع الصحابة على الجلد والتغريب ينقضه قول ابن قدامة نفسه بأنه روي عن على (رضي الله عنه) ما يخالفه (٢٠٠٠).

من هذا يمكن الجمع بين الأقوال بأن الجلد والتغريب ثابت، وأن للإمام الاكتفاء بالجلد.

المبحث الرابع إقامة السيد حد الزنا على الإماء

عند شرحه للحديث الذي أخرجه الترمذي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضى الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ): «إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بحَبْل مِنْ شَعَر» وَفي الباب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْن خَالِدِ، وَشِبْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن مَالِكِ الأَوْسِيِّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُويَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْض أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَغَيْرِهمْ، رَأُوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الحَدَّ عَلَے، مَمْلُوكِ لِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، وَهُو قَوْلُ أَحْمَدَ، وَاسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يُقِيمُ الحَدَّ هُوَ بنَفْسِهِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصنَحُ (٦٣).

قال المباركفوري: "وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْمَمْلُوكَ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ يَحُدُ الْمَمْلُوكَ سَيِّدُهُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا وَبَيْنَ أَنْ

يَكُونَ السَّيِّدُ صالحا قامة الحد أم لا"(٢٤).

اختلف الفقهاء في إقامة حد الزنا على الإماء أيختص به بالإمام أو أن للسيد إقامته عليهم؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن للسيد أن يقيم الحد على إمائه.

واليه ذهب: المالكية (<sup>(۲۰)</sup>)، والشافعية (<sup>(۲۰)</sup>)، والحنابلة (<sup>(۲۰)</sup>)، والإمامية (<sup>(۲۸)</sup>)، والظاهرية (<sup>(۲۸)</sup>).

وهـــو الـــذي رجحـــه المباركفوري.

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ - حديث الباب: عَنْ
 أبي هُرَيْرةَ (رضي الله عنه) قالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ): «إِذَا زَنَت أُمَةُ أَحَدِكُمْ
 قَلْيجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ
 عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ
 شَعَر »(٠٠).

وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر السيد

أن يجلد أمته إن هي زنت، وأسند الأمر يقوله: فليجلدها (٢٠١).

اعتـــرض أن قولـــه: فليجلدها، معناه: فليكن سبباً لجلدها بالمرافعة إلى الإمام أو نائبه(٢٢).

٢ - عـن علـي بـن أبـي طالـب (رضـي الله عنـه) قـال: إنَّ خَادِمَة لِلنَّبِيِّ (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَدْ دَثَتْ، فَالْمَرَنِي النَّبِيُّ (صَلَّى الله عَلَيْهِ الْحَدَّ، عَلَيْهِ النَّبِيُّ (صَلَّى الله عَلَيْهِ الْحَدَّ، عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَالْثَيْتُهَ الْمُ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَا فَرَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَأَدْبَرْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا، فَأَدْبَرْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا، دَمِهَا فَأَدْبَرْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا، فَا فَاقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيْهَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» (٧٣).

وجه الدلالة: يجوز للسيد إقامة الحدود على عبيده (٢٤).

القول الثاني: إن الحد لا يقيمه إلا الإمام.

واليه ذهب الحنفية (٥٠).

حجمتهم: قال الكاساني: "ولنا أن ولاية إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين، والمولى لا يساويه فيما شرع له بهذه الولاية، فلا يثبت لمه ولاية الإقامة الستدلالاً بولاية

# اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة الختيارات الإمام المباركفوري بشرح جامع الترمذي/ دراسة فقهية مقارنة

إنكاح الصغار والصغائر ؛ لأنها لما ثبتت للأقرب، لم تثبت لمن لا يساويه فيما شرع له الولاية وهو الأبعد، وبيان ذلك أن ولاية إقامة الحد إنما ثبتت للإمام لمصلحة العباد، وهي صبانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؛ لأن القضاة يمتنعون من التعرض خوفاً من إقامة الحد عليهم، والمولى لا يساوي الإمام في هذا المعنى؛ لأن ذلك يقف على الإمامة، والإمام قادر على الإقامة، لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهراً وجبراً، ولا يخاف تبعة الجناة وأتباعهم؛ لانعدام المعارضة بينهم وبين الإمام، وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه فيقيم على وجهها فيحصل الغرض المشروع له الولاية بيقين، وأما المولى فربما يقدر على الإقامة نفسها وربما لا يقدر؛ لمعارضة العبد إياه؛ ولأنه رقباني مثله يعارضــه فيمنعــه عــن الإقامــة -خصوصاً عند خوف الهلاك على نفسه- فلا يقدر على الإقامة، وكذا

المولى يخاف على نفسه وماله من العبد الشرير، ولو قصد إقامة الحد عليه أن يأخذ بعض أمواله ويقصد إهلاكه، ويهرب منه فيمنتع عن الإقامة، ولو قدر على الإقامة فقد يقيم وقد لا يقيم؛ لما في الإقامة من نقصان قيمته بسبب عيب الزنا والسرقة، أو يخاف سراية الجلدات الي الهلاك"(٢٠).

القول الثالث: إن الذي يقيم الحد على العبد الإمام؛ لكن يمكن للسيد إقامته عند عدم وجود الإمام.

واليه ذهب: الزيدية $^{(\vee\vee)}$ .

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: إنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِ الله عنه) قال: إنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) أَدْ دَثَتْ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهَا الْحَدَّ، عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَيْبُهُا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَأَدْبُرْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا، فَأَذْبُرْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا، دَمِهَا فَأَدْبُرْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا، عَلَيْهَا الْحَدُودَ عَلَيْهَا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَبْمَانُكُمْ (٢٨).

وجه الدلالة: أن التقييد بالإمام هو من باب اختصاص الإمام بإقامة الحدود جمعاً بين الأدلة (٢٩).

القول المختار: الذي يبدو لي أنه يمكن الجمع بين الأقوال، وأن للإمام أن يقيم الحد على العبد أو الأمة، وليس للسيد إقامة الحد مع

وجـود الإمـام؛ فـإن غـاب الإمـام فلسيد إقامـة الحـد علـى عبـده أو أمته فيما ليس فيه إتلاف عضو أو نفس. أما إذا كان فيه إتلاف عضو أو نفس، فالأمر موكول إلـى الإمـام حتى يحضر. والله أعلم.

### الخاتمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

ويعد:

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- 1. المباركفوري من علماء الهند المعاصرين، وكانت له إسهاماته المميزة في خدمة الحديث النبوى الشريف.
- اتبع المباركفوري منهج المحدثين في مذهبه الفقهي، وقد تأثر كثيراً بالشوكاني.
  - ٣. عدم وقوع طلاق من لم يبلغ.
  - ٤. إن الجلد والتغريب ثابت، وأن للإمام الاكتفاء بالجلد.
- وجود الإمام أن يقيم الحد على العبد أو الأمة، وليس للسيد إقامة الحد مع وجود الإمام.

### ثانيًا: التوصيات:

التوسع في دراسة المسائل الفقهية في كتب شروح الحديث وفي كتب التفسير لما لها من أهمية في البحث الفقهي.

# اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة الأحوذي لختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت١٣٥٣هـ) دراسة فقهية مقارنة

### هوامش البحث

- (') من هذه الدراسات: الإمام المباركفوري وجهوده في التفسير في كتابه تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، برهان فضيل ذياب الحمداني، سالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، ٢٦٩ هـ؛ التعارض وطرق دفعه عند الإمام المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي، مثنى عمران عيسى الجبوري، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، ٢٣٦ هـ ١٠٠٥م؛ ترجيحات الإمام المباركفوري الفقهية في أبواب الطهارة في كتابه تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، سلام ساهم بديوي مرعي، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، ٢٣٢ هـ ١٠١٥م؛ ترجيحات الإمام المباركفوري الفقهية في أبواب الصلاة من كتابه تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، أحمد خضير جاسم السامرائي، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
- (۱) ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بنزهة الخواطر وبهجة المسامع والمناظر، عبد الحي بن فخر الدين الحسيني (ت۱۳٤١هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط۱، ۱۶۲۰هـ ۱۹۹۹م: ۸/۲۷۲؛ تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت۱۳۵۳هـ) وكتب حياة المؤلف وألحقها بالمقدمة أبو الفضل عبد السميع المباركفوري، باعتناء عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ۱۹۲۷م: ۱۸۹۲ منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، عبدالله بن رفدان عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية ۱۶۱۸هـ: ٥٤ نقلاً عن أسرة المباركفوري.
  - (") ينظر: منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري: ٥٥.
- (') ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: ١٢٧٢/٨؛ مقدمة تحفة الأحوذي: ١٨٩/٢؛ منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري: ٤٥.
  - (°) ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: ١٢٧٢/٨؛ مقدمة تحفة الأحوذي: ١٨٩/٢.
- (<sup>۱</sup>) ينظر: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨ه)، مكتبة المثنى ببغداد، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م: ١٦٦/٥.
  - $\binom{\mathsf{V}}{\mathsf{I}}$ ينظر: مقدمة تحفة الأحوذي:  $\mathsf{V}/\mathsf{I}$   $\mathsf{I}$ 
    - (^) ينظر: المصدر نفسه: ١٩١/٢ ١٩٢.
    - (°) ينظر: المصدر نفسه: ١٩١/٢ ١٩٢.
    - ('') ينظر: مقدمة تحفة الأحوذي: ١٩١/٢ ١٩٢.
  - ('') ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: ١٢٧٢/٨؛ مقدمة تحفة الأحوذي: ١٩١/ ١٩٢٠ ١٩٢.
    - (۱۲) ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: ١٢٧٢/٨.
      - (١٣) ينظر: مقدمة تحفة الأحوذي: ١٩٣/٢ ١٩٥.

- ('') ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: ١٢٧٢/٨؛ مقدمة تحفة الأحوذي: ٢١٣/٢.
  - ينظر: مقدمة تحفة الأحوذي: ٢١٤/٢ ٢١٦.
- الجامع الكبير سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م: أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ٣٢/٤، رقم (١٤٢٣).
- (''') ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م، ٣٩٣/٩.
- هو سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد القرشي المخزومي المدني، فقيه المدينة وأجل التابعين (ت٩٤٥). ينظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبر اهيم بن على بن يوسف الشير از ي (ت٤٧٦ هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م: ٥٧؛ تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ٤٠٦ هـ ١٩٨٦م:
- (19) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور (ت١١٠هـ). ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م: ١٦٢/٢؛ تقريب التهذيب: ١٦٠.
- هو عطاء بن أبي رباح، مولى بني فهر القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل (ت١١٥). ينظر: الكاشف في (,)معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م: ٢١/٢؛ تقريب التهذيب: ٣٩١.
- $\binom{r}{r}$ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (٣٥٣٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٥٧٢/٤.
- (۲۲) ينظر : المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط۱، ۱۳۸۸هـ ۱۹۹۸م: ۲۹۰/۷
- (۲۳) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م: ١٠٠/٣.
- (Y £) ينظر : المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت٧٦ هـ)، تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي و آخرين، مطبعة السعادة، مصر، ط۱، ۱۳۲۳ه: ۲۰۸۸.
- (Yo) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م: ٢٩٧/٣.
  - (۲۲) ينظر: المغنى: ٢٩٠/٧.
- ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢ه)، مكتبة الإرشاد، جدة، ٤٢٣ هـ ١٩١٤م: ٧/٢٠٥.
- **(۲۸)** ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٠٤٨٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٩٧٥م: ١٦٦/٤.
- ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلى (ت٦٧٦ه)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ: ٤/٣.
  - **(**T · ) سبق تخريجه
  - ينظر: فتح الباري: ٣٩٣/٩.
    - ينظر: المغنى: ٣٤٩/١٠.
  - ينظر: الهداية وشروحها: ٢٦٩/٣. (L.5)
    - ينظر: المغنى: ۲۹۰/۷.
- (٣0) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ٤٣٠ ١هـ ٢٠٠٩م: أبواب الطلاق،

باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها، ٢٢٢/٣، رقم (٢٠٨١). والحديث حسن لغيره بمجموع طرقه. ينظر: البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت٤٠٨هـ)، تحقية: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م: ١٣٨/٨- ١٣٩.

(٣٦) ينظر: المغنى: ٢٩٠/٧.

سنن الترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه، ٤٨٨/٣، رقم (١١٩١)، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث".

(۳۸) المغنى: ۳۸۱/۷.

٢٩) سنن الترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في النفي، ٤٤/٤، رقم (١٤٣٨).

( ُ ' أُ ) تحفة الأحوذي: ١٩١/٥.

- (٤١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (٢٥) در المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ (١٨٠/١٧ ع. ١٨٠/١٧).
  - (٤٢) ينظر: المغنى: ٤٢/٩.
  - (٤٣) ينظر: شرح النيل: ٧/٥٥٨.
  - (٤٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١٥٥/٤.
- (٤٥) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٥٦٦ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٩٤/١٣.
- (٤٦) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ه)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ: كتاب الحدود، باب حد الزنا، ١٣١٦/٣، رقم (١٦٩٠).
  - (٤٧) ينظر: المغني: ٤٣/٩.
- (٤٨) العسيف: الأجير. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت١١٧ه)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م: مادة (عسف) ٢٤٥/٩.
- (٤٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٥٦٥ م)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ٢٢٢ هـ: كتاب الصلح، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، ٩٧١/٢، رقم (٢٥٧٥)؛ صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢٥/٣، رقم (١٦٩٧)
  - (٥٠) ينظر: فتح الباري: ١٥٩/١٢.
    - (٥١) ينظر: المغني: ٩/٤٤.
- (٥٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢ه)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ١٤/٤.
- (۵۳) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٥٤٦هـ ٢٠٠٤م: ٣٠٠٥٨.
  - (٥٤) سورة النور: من الآية ٢.

- (٥٥) بدائع الصنائع: ٣٩/٧.
- (<sup>1°</sup>) هو ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، أسلم يوم الفتح، وكان شهد حجة الوداع، أقام عليه عمر (رضي الله عنه) الحد لشربه الخمر فهرب إلى الشام، ثم هرب إلى قيصر فتنصر وتوفي عنده. ينظر: أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت٢٧٩هـ)، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٤١٥ هـ ١٩٩٦م: ١٩٩٠م: ١/٠٥٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٠٥م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه: ٤٣٢/٢٤.
- (۵۷) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١ه)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٣٠٠١ه: ٢٣٠/٩، رقم (١٧٠٤٠)؛ المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ه)، تحقيقة: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ ١٤٠٦م: كتاب الأشربة، تغريب شارب الخمر، ١٩٥٨، رقم (٦٧٦٥).
- (٥٨) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٤٢٦هـ ١٩٨٢م: ٢٤٣٥م.
  - (٥٩) المغنى: ٩/٤٤.
  - (٦٠) مصنف عبد الرزاق: ١١/٧، رقم (١٣٣١٣).
  - (۱۱) ينظر: بداية المجتهد: ٤٧٣/٢، المغني: ١٣٣/١٠.
    - (٦٢) المغني: ٩/٤٤.
- سنن الترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، ٤٦/٤، رقم (١٤٤٠). والحديث متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المدبر، ٨٣/٣، رقم (٢٢٣٤)؛ صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود، ١٣٢٨/٣، رقم (١٧٠٣).
  - (<sup>15</sup>) تحفة الأحوذي: 3/99. (<sup>(19</sup>) رنظ بالمنتقش ما الم
- (<sup>(1)</sup> ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ: ١٤٥/٧
- ينظر: نَهايَة المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت٤٠٠١ه)، دار الفكر، بيروت، ط١،٤٠٤هـ ١٩٨٤م: ٤٣٢/٧.
  - (٦٧) يُنظر: المغنى: ٩٨٥٩.
- (<sup>۱۸)</sup> يُنظر: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة چاپ وگرافيك بهمن، قم إيران، ١٤١٣ هـ ق: ١٠٥/٣
  - (۲۹) ينظر: المحلي: ١٦٦/١١.
    - (<sup>۷۰</sup>) سبق تخریجه.
    - (۲۱) ينظر: المغنى: ۲/۹.

(٧٣)

- ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية، علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤ه)، تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، عمان، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م: ٣٠٩/٣.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، و عادل مرشد و آخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٠١١ هـ ١٠٠١م: ١٣٨/١، رقم (٧٣٦). قال الشيخ شعيب: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف". قال العيني: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي -بالثاء المثلثة- فيه مقال، ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. روى له الأربعة". ثم قال: "والجواب عن هذا الحديث أنه ضعيف؛ لأن فيه عبد الأعلى الثعلبي وهو لا يحتج به" نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٥٥٠هـ)، تحقية: ياسر إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٩هــ ٢٠٠٨م: ١٥/ ٤٤٠.

- (Y٤) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مو فق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت، ٦٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م: ١٠٧/٤. (Yo)
  - ينظر: بدائع الصنائع: ٧/٧٠؛ فتح باب العناية: ٢٠٨/٣.
    - (<sup>۲</sup>7) بدائع الصنائع: ٥٧/٧.
- (YY) ينظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال (ت١٠٨٤ه)، الناشر مجلس القضاء الأعلى. طبع على نفقة مكتبة عمان، إحياء التراث اليمني، صنعاء، اليمن، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م: ٢٢٤١/٤؛ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني (ت٢٢١ﻫ)، الناشِّر مكتبة المؤيد. أشَّرفت على تصحيحه وطبعه مكتبة دار البيان، دمشَّق، ط٢، ۱۹٦۸م: ۲۱۱/۶.
  - (YA) سبق تخرجيه
  - (Y9) ينظر: ضوء النهار ٢٢٤١/٤.

### المصادر والمراجع

- ١. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢ه)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٥١ه.
- ٢. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بنزهة الخواطر وبهجة المسامع والمناظر، عبد الحي بن فخر الدين الحسيني (ت ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط۱، ۴۲۰هـ ۱۹۹۹م.

- ٣. الإمام المباركفوري وجهوده في التفسير في كتابه تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، برهان فضيل ذياب الحمداني، سالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب، ١٤٢٩هـ.
- أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت٢٧٩ه)، تحقيق سهيل
   زكار ورياض الزركلي، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي
   (ت٠٤٨ه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٩٧٥م.
- 7. بدایة المجتهد ونهایة المقتصد، أبو الولید محمد بن أحمد بن محمد بن رشد بن محمد بن رشد بن محمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفید (ت٥٩٥ه)، دار الحدیث، القاهرة، ط۱، ۱٤۲۵هـ ۲۰۰۶م.
- ٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني
   (ت٥٨٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٦ه ١٩٨٦م.
- ٨. البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت٤٠٨ه)، تحقية: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- 9. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، بلا تاريخ. وطبعة أخرى ألحق فيها: حياة المؤلف، تحقيق عبد السميع المباركفوري، باعتناء عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ١٩٦٧م.
- 10. ترجيحات الإمام المباركفوري الفقهية في أبواب الصلاة من كتابه تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، أحمد خضير جاسم السامرائي، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

11. ترجيحات الإمام المباركفوري الفقهية في أبواب الطهارة في كتابه تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، سلام ساهم بديوي مرعي، رسالة ماجستير، كلية الإمام

الأعظم (رحمه الله) الجامعة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- 11. التعارض وطرق دفعه عند الإمام المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي، مثنى عمران عيسى الجبوري، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة، ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.
- ۱۳. تقریب التهذیب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت۸۵۲ه)، تحقیق: محمد عوامة، دار الرشید، سوریا، ط۱، ۲۰۱ه- ۱۹۸۳م.
- 11. الجامع الكبير سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- 10. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١،
- 17. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠ه)، دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.
- 11. رد المحتار على الدر المختار شرح تتوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢ه)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦ه.

- 1. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني (ت١٢٢١ه)، الناشر مكتبة المؤيد.
  - أشرفت على تصحيحه وطبعه مكتبة دار البيان، دمشق، ط٢، ١٩٦٨م.
- 19. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ ٩٠٠٠م.
- ۲۰. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)،
   تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت،
   ط۱، ۱٤٣٠هـ ۲۰۰۹م.
- ۲۱. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد على بن محمد الشوكاني
   (ت-١٢٥٠ه) تحقيق: محمود إبراهيم، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـــ
   ٢٠٠٤م.
- 7٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦ه)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ.
- ۲۳. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)،
   مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ ١٩١٤م.
- ۲٤. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠١هـ ١٤٨٢م.
- ٢٥. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦٦هـ)،
   تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

- 77. ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال (ت ١٠٨٤ه)، الناشر مجلس القضاء الأعلى. طبع على نفقة مكتبة عمان، إحياء التراث اليمني، صنعاء، اليمن، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- ۲۷. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٢٧ه)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت٢١١ه)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م.
- ۲۸. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت۸۵۲ه)، دار المعرفة، بيروت، ط۱، ۱۳۷۹هـ ۱۹۲۰م.
- ۲۹. فتح باب العناية بشرح النقاية، علي بن سلطان محمد القاري (ت ۱۰۱۶)، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، عمان، ۱۶۱۸هـ- ۱۹۹۷م.
- ٣٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨ه)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- 71. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- ٣٢. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
- ٣٣. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٨ه)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ٢٠٦هـ ١٤٠٦م.

# اختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت١٣٥٣هـ) في الحدود من كتابه تحفة الأحوذي لختيارات الإمام المباركفوري الفقهية (ت١٣٥٣هـ) دراسة فقهية مقارنة

- ٣٤. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حرم الظاهري الأندلسي (ت٥٦٥)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.
- ٣٥. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرين، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٣ه.
- 77. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة چاپ وگرافيك بهمن، قم إيران، ١٤١٣هـ. ق.
- ٣٧. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٤١هـ ٢٠٠١م.
- . المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ه)، تحقيق تخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٣٠١ه.
- ۳۹. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت ۱۶۰۸ه)، مكتبة المثنى ببغداد، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٣٧٦ه- ١٩٥٧م.
- ٠٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٥١٤١هـ ١٩٩٤م.
- ١٤. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
   (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
- 12. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ.

٤٣. منهج العلامة الجليل الشيخ المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، عبد الله بن رفدان عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية

. a 1 £ 1 A

33. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٥٥٥ه)، تحقيق: ياسر إبراهيم، وزارة الأوقاف والشوون الإسلامية، قطر، 1٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

- 20. نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدین محمد بن أبي العباس أحمد بن حمر بن أبي العباس أحمد بن حمرة شهاب الدین الرملي (ت٤٠٤هـ)، دار الفكر، بیروت، ط١،٤٠٤هـ- ١٩٨٤هـ.
- 153. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت٤٧٨ه)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

### al-Maṣādir wa-al-marāji'

1 .al-lṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, Abū al-Faḍl Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Kinānī al-'Asqalānī al-ma'rūf bi-lbn Ḥajar (t852h), taḥqīq 'Ādil Aḥmad

ʻAbd al-Mawjūd wa-ʻalá Muḥammad Muʻawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʻllmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1415h.

- 2. al-l'lām bi-man fī Tārīkh al-Hind min al-A'lām al-musammá bi-Nuzhat al-khawāṭir wa-bahjat al-masāmi' wālmnāẓr, 'Abd al-Ḥayy ibn Fakhr al-Dīn al-Ḥusaynī (t1341h), Dār Ibn Hazm, Bayrūt, T1, 1420h-1999M.
- 3. al-Imām al-Mubārakfūrī wa-juhūduhu fī al-tafsīr fī kitābihi Tuḥfat al-Aḥwadhī sharḥ Jāmi' al-Tirmidhī, Burhān Faḍīl Dhiyāb al-Ḥamdānī, sālh mājistīr, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, Kullīyat al-Ādāb, 1429h.
- 4. ansāb al-ashrāf, Aḥmad ibn Yaḥyá ibn Jābir al-Balādhurī (t279h), taḥqīq Suhayl Zakkār wa-Riyād al-Ziriklī, Dār alfkr-Bayrūt, T1, 1417h 1996m.
- 5. al-Baḥr al-zakhkhār al-Jāmi' li-madhāhib 'ulamā' al-amṣār, Aḥmad ibn Yaḥyá al-Murtadá al-Zaydī (t840h), Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, T1, 1975m.
- 6. bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Rushd ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-mulaqqab bi-lbn Rushd al-Ḥafīd (t595h), Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, Ṭ1, 1425h 2004m.
- 7. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', Abū Bakr 'Alā' al-Dīn ibn Mas'ūd Aḥmad al-Kāsānī (t587h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, t2, 1406h - 1986m.
- 8. al-Badr al-munīr fī takhrīj Kitāb al-sharḥ al-kabīr lil-Rāfi'ī, 'Umar ibn 'Alī ibn al-Mulaqqin al-Anṣārī (t804h), taḥqīq Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-ākharīn, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ, 1425h 2004m.
- 9. Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi' al-Tirmidhī, Abū al-'Ulā Muḥammad 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd al-Raḥīm al-Mubārakfūrī (t1353h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ţ1, bi-lā Tārīkh. wa-Ṭab'at ukhrá ulḥiqa fīhā : ḥayāt al-mu'allif, taḥqīq 'Abd al-Samī' al-Mubārakfūrī, bi-i'tinā' 'Abd al-Raḥmān Muḥammad 'Uthmān, al-Maktabah al-Salafīyah, 1967m.
- 10. Tarjīḥāt al-Imām al-Mubārakfūrī al-fiqhīyah fī abwāb al-ṣalāh min kitābihi Tuḥfat al-Aḥwadhī sharḥ Jāmi' al-Tirmidhī, Aḥmad Khuḍayr Jāsim al-Sāmarrā'ī, Risālat mājistīr, Kullīyat al-Imām al-A'zam (rahimahu Allāh) al-Jāmi'ah, 1432h-2011M.
- 11. Tarjīḥāt al-Imām al-Mubārakfūrī al-fiqhīyah fī abwāb al-ṭahārah fī kitābihi Tuḥfat al-Aḥwadhī sharḥ Jāmi' al-Tirmidhī, Sallām sāhama Budaywī Mar'ī, Risālat mājistīr, Kullīvat al-Imām al-A'zam (rahimahu Allāh) al-Jāmi'ah. 1432h-2011M.
- 12. al-ta'āruḍ wa-ṭuruḍ daf'ih 'inda al-Imām al-Mubārakfūrī fī kitābihi Tuḥfat al-Aḥwadhī, Muthanná 'Umrān 'Īsá al-Jubūrī, Risālat mājistīr, Kullīyat al-Imām al-A'zam (rahimahu Allāh) al-Jāmi'ah, 1436h-2015m.
- 13. Taqrīb al-Tahdhīb, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī al-Shāfi'ī (t852h), taḥqīq Muḥammad 'Awwāmah, Dār al-Rashīd, Sūriyā, Ṭ1, 1406h 1986m. 14. al-Jāmi' alkbyr-Sunan al-Tirmidhī, Abū 'Īsá Muḥammad ibn 'Īsá al-Tirmidhī al-Sulamī (t279h), taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharīn, Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, ṭ2, 1395h 1975m.
- 15. al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh w'yāmh-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī al-Ju'fī (t256h), taḥqīq Muḥammad Zuhayr Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, Ṭ1, 1422h.
- 16. Ḥilyat al-awliyā' wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā', Abū Na'īm Aḥmad ibn 'Abd Allāh al-Aṣbahānī (t430h), Dār al-Sa'ādah, Miṣr, Ṭ1, 1394h 1974m.
- 17. radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār al-ma'rūfah biḥāshiyat lbn 'Ābidīn, al-Sayyid Muḥammad Amīn 'Ābidīn ibn al-Sayyid 'Umar 'Ābidīn

ibn 'Abd al-'Azīz al-Dimashqī al-Ḥusaynī al-Ḥanafī (t1252h), Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Bayrūt, t2, 1386h.

- 18. al-Rawḍ al-naḍīr sharḥ Majmūʻ al-fiqh al-kabīr, lil-Qāḍī Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Siyāghī al-Ḥaymī al-Ṣanʻānī (t1221h), al-Nāshir Maktabat al-Mu'ayyad. ashrafat ʻalá taṣḥīḥihi wa-ṭabʻihi Maktabat Dār al-Bayān, Dimashq, ṭ2, 1968m.
- 19. Sunan Ibn Mājah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (t273h), taḥqīq Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, wa-'Ādil Murshid, wa-Muḥammad Kāmil Qarah blly, wa-'Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, Bayrūṭ, Ṭ1, 1430h 2009M.
- 20. Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī al-Azdī (t275h), taḥqīq Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, wa-Muḥammad Kāmil Qarah blly, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1430h 2009M.
- 21. al-Sayl al-jirār almtdfq 'alá Ḥadā'iq al-azhār, Muḥammad 'Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī (t1250h) taḥqīq Maḥmūd Ibrāhīm, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Ṭ1, 1425h 2004m.
- 22. Sharā'i al-Islām fī masā'il al-ḥalāl wa-al-ḥarām, Abū al-Qāsim Ja'far ibn al-Ḥasan ibn Yaḥyá al-Hudhalī al-ma'rūf bi-al-Muḥaqqiq al-Ḥillī (t676h), Mu'assasat Maṭbū'ātī ismā'lyān, bi-lā Tārīkh.
- 23. sharḥ al-Nīl wa-shifā' al-'alīl, Muḥammad ibn Yūsuf ibn 'Īsá Aṭṭafayyish (t1332h), Maktabat al-Irshād, Jiddah, 1423h 1914m.
- 24. sharḥ Fatḥ al-qadīr, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid alsywāsy al-ma'rūf bi-lbn al-humām (t861h), Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, Bayrūt, Ṭ1, 1402h 1982m.
- 25. Şaḥīḥ Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t261h), taḥqīq Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, Ṭ1, bi-lā Tārīkh.
- 26. ḍaw' al-Nahār al-Mashriq 'alá Ṣafaḥāt al-azhār, al-Ḥasan ibn Aḥmad al-Jalāl (t1084h), al-Nāshir Majlis al-qaḍā' al-Aʻlá. Ṭubiʻa 'alá nafaqat Maktabat 'Ammān, lḥyā' al-Turāth al-Yamanī, Sanʻā', al-Yaman, 1401h 1981M.
- 27. Ṭabaqāt al-fuqahā', Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (t476h), hadhdhabahu Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr (t711h), taḥqīq Iḥsān 'Abbās, Dār al-Rā'id al-'Arabī. Bavrūt 1970m.
- 28. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asgalānī al-Shāfi'ī (t852h), Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, T1, 1379h 1960M.
- 29. Fath Bāb al-'ināyah bi-sharḥ al-Nuqāyah, 'Alī ibn Sulṭān Muḥammad al-Qārī (t1014h), taḥqīq Muḥammad Nizār Tamīm, whythm Nizār Tamīm, Dār al-Arqam, 'Ammān. 1418h 1997m.
- 30. al-Kāshif fī maʻrifat min la-hu riwāyah fī al-Kutub al-sittah, Abū ʻAbd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī (t748h), taḥqīq Muḥammad ʻAwwāmah, Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah, Mu'assasat ʻUlūw, Jiddah, 1413h 1992m.
- 31. al-Kāfī fī fiqh al-Imām al-mubajjal Aḥmad ibn Ḥanbal, Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, (t620h), taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ṭ5, 1408h 1988m.
- 32. Lisān al-'Arab, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr al-Afrīqī al-Miṣrī (t711h), Dār Ṣādir, Bayrūt, Ṭ1, 1968m.
- 33. al-Mujtabá min al-sunan (al-sunan al-ṣughrá), Abū 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb al-nisā'ī (t303h), taḥqīq 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah, Ḥalab, ṭ2, 1406h 1986m.

- 34. al-Muḥallá, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Ṭāhirī al-Andalusī (t456h), taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ1, bi-lā Tārīkh.
- 35. al-Mudawwanah al-Kubrá, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī (t179h), taḥqīq Sayyid Ḥammād al-Fayyūmī al-'Ajmāwī wa-ākharīn, Maṭba'at al-Sa'ādah, Miṣr, Ṭ1, 1323h. 36. Masālik al-afhām ilá Tanqīḥ Sharā'i' al-Islām, Zayn al-Dīn ibn 'Alī al-'Āmilī al-ma'rūf bi-al-Shahīd al-Thānī (t965h), Mu'assasat al-Ma'ārif al-Islāmīyah, Maṭba'at Chāp wgrāfyk Bahman, Qum Īrān, 1413 h. Q.
- 37. Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū 'Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (t241h), taḥqīq Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, wa-'Ādil Murshid wa-ākharīn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūṭ, Ṭ1, 1421h 2001M.
- 38. al-muşannaf, Abū Bakr 'Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Şan'ānī (t211h), taḥqīq takhrīj wa-ta'līq Ḥabīb al-Raḥmān al-A'zamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ṭ2, 1403h.
- 39. Muʻjam al-mu'allifin tarājim muşannifi al-Kutub al-'Arabīyah, 'Umar Riḍā Kaḥḥālah (t1408h), Maktabat al-Muthanná bi-Baghdād, Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī Bayrūt, T1, 1376h - 1957m.
- 40. Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāz al-Minhāj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Shirbīnī al-Qāhirī al-Shāfiʻī al-Khaṭīb (t977h), Dār al-Kutub al-ʻllmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1415h - 1994m.
- 41. al-Mughnī, Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t620h), Maktabat al-Qāhirah, Ṭ1, 1388h 1968m.
- 42. al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa', Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyūb ibn Wārith al-Tujībī al-Qurṭubī al-Bājī al-Andalusī (t474h), Maṭba'at al-Sa'ādah, Misr, T1, 1322h.
- 43. Manhaj al-'allāmah al-Jalīl al-Shaykh al-Mubārakfūrī fī kitābihi Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi' al-Tirmidhī, 'Abd Allāh ibn rfdān 'Abd Allāh, Risālat mājistīr, Jāmi'at Umm al-Qurá, al-Sa'ūdīyah 1418h.
- 44. Nukhab al-afkār fī Tanqīḥ Mabānī al-akhbār fī sharḥ ma'ānī al-Āthār, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn al-'Ayntābī al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-'Aynī (t855h), taḥqīq Yāsir Ibrāhīm, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qatar, 1429h 2008M.
- 45. nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (t1004h), Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ1, 1404h-1984m.
  - 46. nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, Imām al-Ḥaramayn 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī al-Shāfi'ī (t478h), taḥqīq al-Duktūr 'Abd al-'Aẓīm Mahmūd al-Dīb, Dār al-Manāhij lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Sa'ūdīyah, 1428h 2007m..

# Ikhtiyārāt al-Imām al-Mubārakfūrī al-fiqhīyah (t 1353h) fī al-ḥudūd min kitābihi Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi' al-Tirmidhī / dirāsah fiqhīyah muqāranah

### D. Jāsim Ṭāhā Ḥammūd

#### **Abstract:**

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of Messengers and his family and companions.

The study of the jurisprudential opinions of scholars, their choices, or their weightings, sheds light on the approach they followed in their choices, and reveals the originality of the scholar or his influence on those who preceded him from among the scholars.

And the commentators of the noble hadith of the Prophet have their important contributions in this aspect, as they undertake the task of explaining the noble hadith, the second source of legislation

Contemporary commentators have their share in the service of the honorable hadith, and the statement of their choices and preferences, and among them is Imam Al-Mubarakpuri in writing Tuhfat Al-Ahwadi with the explanation of Jami Al-Tirmidhi, so the title was: Imam Al-Mubarakfouri's jurisprudential choices (d.1353 AH) , in Borders, from his book Tuhfat al-Ahwadhi with the explanation of Jami` al-Tirmidhi / a comparative jurisprudential study. The research included an introduction, four topics and a conclusion